

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٧٢ لسنة ١٩٧١

بتشكيل مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للتأمين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام ؛

قرر :

مادة ١ - تشكل مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للتأمين من بين العاملين الموضحة أسمائهم ووظائفهم بالكشف المرفق .

مادة ٢ - يتولى مجلس الإدارة توزيع اختصاصات ومسئوليات الاشراف على الإدارات العامة الرئيسية بين مديري العموم بحيث يكون كل منهم مسئولاً أمام رئيس المجلس عما يدخل في اختصاصه ، ويمتد هذا القرار من رئيس مجلس إدارة المؤسسة .

مادة ٣ - في حالة تجاوز المرتبات التي يتقاضاها السادة المذكورون في وظائفهم المرتبة المقررة للوظائف الموضحة أمام كل منهم ، فيحتفظ كل منهم بما يتقاضاه من مرتبات بصفة شخصية .

مادة ٤ - في حالة ندب أو إعاقة أحد أعضاء مجلس الإدارة المعينين إلى وظيفة أو جهة أخرى خارج الشركة يحمل محله في عضوية المجلس من يقوم بعمله خلال فترة الندب أو الإعاقة ويكون ذلك بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على اقتراح رئيس مجلس إدارة المؤسسة .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
مدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شبان سنة ١٣٩١ (٤ أكتوبر سنة ١٩٧١)
أنور السادات

الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للتأمين

١ - شركة مصر للتأمين :

- الدكتور محمد علي عرفه ، رئيس مجلس الإدارة .
- حسين موسى محمد ، مدير عام .
- محمد فريد دسوق حسب النبي ، مدير عام .
- محمد سعيد العزبي ، مدير عام .
- الدكتور وؤوف صدقي ، مدير عام .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٧٠ لسنة ١٩٧١

بتعيين بعض العاملين بالبنوك التجارية والمتخصصة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام ؛

قرر :

مادة ١ - بين السادة الآتي أسمائهم في الوظائف المينة قرين كل منهم :

خليل جمال الدين ، مديراً عاماً بالبنك العقاري المصري .
الدكتور محمود أنيس ، مديراً عاماً بالبنك القاهرة .

مادة ٢ - في حالة تجاوز المرتبات التي يتقاضاها السادة المذكورون في وظائفهم المرتبة المقررة للوظائف المعينين بها ، فيحتفظ كل منهم بما يتقاضاه من مرتبات بصفة شخصية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
مدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شبان سنة ١٣٩١ (٤ أكتوبر سنة ١٩٧١)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٧١ لسنة ١٩٧١

بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام ؛

قرر :

مادة ١ - تشكل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين على الوجه التالي :

رئيس مجلس إدارة المؤسسة	رئيساً
نائب رئيس مجلس إدارة المؤسسة	أعضاء
مدير عام المؤسسة	
المدير العام لشئون اتحاد التأمين	
رؤساء مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة	

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
مدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شبان سنة ١٣٩١ (٤ أكتوبر سنة ١٩٧١)
أنور السادات